

25 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

ع 488

الموضوع: إبداء الرأي بشأن إنشاء "المعهد"
المرجع: مکتوبکم عدد 45389/3450 بتاريخ 11 ديسمبر 2012

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه إبداء الرأي بخصوص الوثيقة المتعلقة بـ "الخطوات التالية" والالتجاء إلى خدمات شركة قانونية خاصة للمساعدة على إنشاء "المعهد"، يشرفني أن أحيطكم علماً بأنه في صورة بعث هذا المعهد في شكل منظمة غير حكومية ليس لها هدف الربح ويرتكز نشاطها على أساس تدعيم آليات العدالة ودولة القانون وتكون مواردها متأتية كلياً من الخارج فإن النظام الجبائي للمعهد في صورة ممارسة النشاط في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، يحدّد كما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ولا تخضع بالتالي للضريبة على الشركات.

وفي صورة تحقيق أرباح متأتية من رؤوس الأموال المنقولة فإن هذه الأرباح تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، ويكون "المعهد" رر "مطالباً بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي يدفعها والتي تشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل "المعهد" في إطار نشاطه كمنظمة غير حكومية باعتبارها لا تمثل عمليات يشملها ميدان تطبيق هذا الأداء.

هذا، وفي صورة تبين إنجاز "المعهد" لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة و لم يتم التنصيب صراحة على إعفائها من الأداء المذكور، فإنه يصبح مطالبا بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات حسب النسب الجاري بها العمل.

III - في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

في غياب أحكام قانونية مخالفة تخضع العمليات التي يقوم بها "المعهد" لمعالم التسجيل والطابع الجبائي طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي